

الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية

ملزمة لطلبة قسم الاقتصاد الإسلامي
كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبدالعزيز

د. محمد علي الفيبي

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه
واستن بسنته إلى يوم الدين.

ظاهرة الهيئات الشرعية حديثة، وقد ولدت مع البنوك الإسلامية في النصف
الثاني من عقد السبعينات الميلادية. ولقد كان لمصرف فيصل الإسلامي في مصر
والسودان دور مهم في تطوير فكرة الهيئة وازدهار أهمية وجودها ضمن هيكل
البنك الإسلامي. ثم انتشر العمل بهذه الفكرة في جميع المؤسسات المالية التي
تقدم خدمات مصرفية إسلامية وتوسع ذلك فشمّل الهيئات الخيرية والشركات
التجارية. ومع ذلك فإن أهمية هذه الهيئات وتأثيرها يبقى في مجال العمل
المصرفي الإسلامي.

وظائف الهيئة الشرعية:

تختلف وظيفة الهيئة الشرعية من مؤسسة الى أخرى. وليس أدل على ذلك من اختلاف الاسم الذي يطلق عليها. فهي تسمى الهيئة الشرعية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومجلس الشريعة، واللجنة الدينية... وهكذا.

ويمكن بشكل عام القول ان أهم وظائف الهيئة الشرعية هي:

١- الفتوى في النوازل والمسائل:

وهذه اوضح وظائف الهيئة اذ تعرض عليها المسائل من قبل ادارة المؤسسة المالية فتجيب عليها بما يتضمن فتوى حول المسألة. وفي اكثر الأحيان تجمع هذه الجوابات وتصدر في كتاب يتضمن فتاوى الهيئة الشرعية كما تفعل شركة الراجحي المصرفية للإستثمار وبيت التمويل الكويتي ومصرف فيصل... الخ.

٢- الموافقة على صيغ العقود وأدلة الاجراءات:

ومن أهم وظائف الهيئات الشرعية مراجعة صيغ العقود وتعديلها لتكون متوافقة مع المتطلبات الشرعية وبخاصة العقود النمطية التي يتكرر العمل بها مثل عقود المراجعة والاستصناع والمضاربة وغير ذلك. ونظراً إلى الأهمية البالغة للإجراءات في العمل المصرفي الإسلامي فإن مما تقوم به الهيئات مراجعة الإجراءات المعتمدة لتنفيذ العقود الإسلامية والتأكد من توافقها مع المتطلبات الشرعية. معلوم أن المراجعة لها جانبان جانب مصرفي يهتم بمسألة المخاطرة والضبط المحاسبي والقانوني. ولكن هذا لا يكفي من ناحية المشروعية إذ يجب التأكد مثلاً من أن البنك قد امتلك السلعة محل المراجعة قبل بيعها إلى عميله. فإن وقع الخلل في هذا فربما لا يترتب عليه زيادة مخاطر مع البنك ولكن تنقلب العملية من الناحية الشرعية من بيع صحيح إلى بيع فاسد لأنه يتضمن بيع البنك مالا يملك، أو إلى ما هو أسوأ من ذلك بانقلابها إلى قرض بزيادة وليس بيعاً صحيحاً.

٣- المساعدة في تطوير المنتجات:

يتطلب نشاط المؤسسات المالية عناية واهتماماً بموضوع تطوير المنتجات اذ المنافسة بينها تجعل عملية الابتكار واحدة من أهم سبل المحافظة على الحصة السوقية. ولذلك اتجهت البنوك الى ذلك كجزء من عملها ونشاطها. وفي العمل المصرفي الإسلامي يلزم ان تكون هذه المنتجات الجديدة متوافقة مع متطلبات الشريعة وهنا يأتي دور الهيئة الشرعية، ليس فقط في التأكد ان الاخطار والترتيبات المقترحة من ادارة البنك تقع ضمن نطاق المباح بل ايضاً توجيه الإدارة الى الحلول المستمدة من أحكام الشريعة. فمثلاً ربما ترغب ادارة البنك في تطوير منتج يتضمن عقد اختيار مالي Option فلا تكتفي الهيئة ببيان ان هذا من العقود الممنوعة لما صدر نحوه من قرارات مجامع فقهية، بل ربما توجه الإدارة الى البديل القريب له والذي يقع ضمن نطاق المباح وهو بيع العربون. وهكذا.

٤- التوجيه والتثقيف:

حيث تقوم الهيئة مجتمعة او بعض اعضائها بالقاء المحاضرات وتنفيذ الدورات التدريبية وحضور اللقاءات لغرض التوجه وتثقيف العاملين في المصرف وبخاصة في الجوانب الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي. وتعد هذه من الوظائف المهمة التي لا غنى للمصرف عنها. وقد توسعت بعض المصارف في دائرة التوجيه والتثقيف فجعلت ذلك متاحاً حتى لعملاء البنك.

٥- الرقابة:

لا يكفي ان تقوم الهيئة بالفتوى والموافقة على صيغ العقود وأدلة الاجراءات بل يلزم ان تتأكد من طريقة التنفيذ وهل هي مستوفية للمتطلبات الشرعية. ولذلك كانت مسألة الرقابة واحدة من أهم وظائف الهيئات الشرعية. وتنقسم الرقابة التي تقوم بها الهيئات الشرعية الى جزئين : الرقابة الخارجية: وهو ما تقوم به الهيئة مرة كل ربع سنة او نصف سنة وفيه تختار بشكل عشوائي بمراجعة عدد من العمليات التي قام بها البنك وتناقش اجراءاتها مع

المنفذين وتتأكد من استكمالها للمتطلبات من ناحية صيغ العقود ونحو ذلك. وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً بهذه الرقابة الى اللجنة المعنية في البنك. والإشراف على الرقابة الداخلية: فلا يكفي ان تقوم الهيئة بالمراجعة الدورية وان كانت هذه المراجعة مهمة اذ يطلب من البنك ايضاً ان يكون جهازاً للمراجعة الشرعية الداخلية التي تقوم بصفة مستمرة بمراجعة العمليات والتأكد من تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية. ولجهاز الرقابة الشرعية الداخلية مرجعين مرجع إداري هو ادارة البنك ومرجع فني هو الهيئة الشرعية التي تنتهي اليها تقارير الرقابة الداخلية.

٦- بعث الثقة بالالتزام الشرعي لدى المؤسسة المصرفية:

لا يكفي ان تكون المؤسسة المصرفية ملتزمة بمتطلبات الشريعة لكي تنجح تجارياً اذ يجب ان يعرف الناس ذلك. ولذلك كان من أهم وظائف الهيئة الشرعية هو تزكية المؤسسة المصرفية من قبل الهيئة التي تعد جهة خارجية عن البنك ومن ناحية اخرى تتكون من اشخاص لهم مكانة وثقة لدى الجمهور ولذلك تحرص

البنوك على اضافة تواريخ اعضاء الهيئة او الختم الخاص بها عند الإعلان عن المنتجات المصرفية. وكل ذلك لبعث الثقة لدى الجمهور ان اعمال المصرف منضبطة من الناحية الشرعية بشهادة الهيئة الشرعية لديه. وبالنسبة للمصارف ربما تكون هذه من أهم وظائف الهيئات الشرعية.

٧- صلاحيات الهيئة:

تنقسم صلاحيات الهيئات الشرعية الى قسمين:

صلاحيات معنوية: اذ تستمد الهيئة هذه الصلاحية من ثقة الجمهور بها وقوة عضويتها فتستطيع بهذه الصلاحية التأثير على مجريات الامور في المصرف لان مجرد امتناعها عن تزكية عمل البنك امام الجمهور او اثاره الشك حول بعض منتجاته كافٍ للاحاق ضرر عظيم به، ناهيك عن استقالة الهيئة وهو أمر تستطيع

ان تفعله في أي وقت فاذا وقع كان أثره مدمراً
على البنك.

وصلاحيات ادارية : وهذه تستمدّها الهيئة من موقعها في الهيكل
الاداري للمؤسسة المصرفية. بعض الهيئات
ترتبط مباشرة بالجمعية العمومية لمساهمي
الشركة وهذا يجعلها على نفس المستوى
الذي يقع فيه مجلس الإدارة وان لم يكن لها
صلاحيات تنفيذية. ولذلك يكون تأثيرها اقوى
ما يكون وبخاصة عندما يعرف انها تقدم
تقدم تقاريرها السنوية الى ذلك المجلس. على
ان اكثر الهيئات الشرعية انما ترتبط بمجلس
الادارة او المدير العام او نحو ذلك. وكلما
ارتفع موقع الهيئة في الهيكل الاداري كلما
زادت صلاحياتها الادارية وان كانت تلك
صلاحيات استشارية لا تنفيذية.

٨- عضوية الهيئات الشرعية:

من استعراض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، وكذا من مراجعة لواضح عمل هذه الهيئات في البنوك نجد ان عضويتها تتكون من الفقهاء من ذوي التمكن في عمل البنوك والمعرفة بالنشاط المصرفي، ومن الاقتصادية الإسلامية من ذوي التمكن من فقه المعاملات. وتختلف الهيئات في عدد اعضاءها فأقلها اثنان وقد تصل الى سبعة والغالب هو ثلاثة أعضاء. ومع ان لوائح عمل الهيئات تنص على مدة للعضوية، فقليلاً ما يقوم البنك بتغيير عضوية هيئته نظراً لما لذلك من أثر على ثقة الناس بادائه من الناحية الشرعية.

استقلالية الهيئات الشرعية:

الاستقلال هو الحرية وهي الانعتاق من القيد والانفراد بالقرار وعدم الخضوع في القول او العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) او خارجية (ضغوط إدارية). والمسألة التي نحن بصددنا تتعلق بمعنى مخصوص للاستقلال وهو ترتيب العلاقة الإدارية بين أفراد الهيئة الشرعية

والمؤسسة المالية بطريقة تولد الحوافز الكافية لتحقيق الحياد
والموضوعية فيما يصدر عن تلك الهيئة.
والاستقلال بهذا المعنى يشوبه قدر من الغموض فهو حالة نفسية
وسلوك شخصي أكثر منه شروط وأحكام في علاقة تعاقدية. ولعل هذا
مبعث الخطر إذ لا يكفي فيه اتباع قواعد مقننة وقوالب جاهزة بل يلزم
ان يحصل الاقتناع بأهميته إلى ان يضحى عنصراً من عناصر "السلوك
العادي" لأولئك الذين يحرصون على تحقيقه، وان يبقى هاجس فقدانه
مسيطرأ على الإنسان حتى يحرص عليه في كل جوانب علاقته مع
المؤسسة المالية.

ان الاستقلال الذي نتحدث عنه بالغ الأهمية لما له من تأثير على مستقبل
العمل المصرفي الإسلامي وقدرة مؤسساته على النمو التطور. ذلك ان
العمل المصرفي الإسلامي كسائر النشاطات الاقتصادية متأثر بالنجاح
التجاري وتحقيق الأرباح المنافسة، وهذا النجاح التجاري لا يحصل إلا
باقتناع الناس ان هناك "قيمة حقيقية" لهذا النمط من العمل المصرفي
تميزه عن البديل الآخر. وهذه القيمة مستمدة من كونه موصوفاً بأنه

إسلامي. ولا ريب ان ثقة الناس بهذه القيمة وتؤكد عملاء البنوك بوجودها مبني في المقام الأول على ثقتهم في الهيئات الشرعية وأفرادها. ولذلك إذا تسرب الشك إلى قلوبهم في هذه المسألة، واضمحلت تلك القيمة الحقيقية، فان قدرة العمل المصرفي الإسلامي على النمو سوف تضعف. لان تلك القيمة المضافة لم يعد الناس يرونها موجودة. ولا سبيل إلى المحافظة على ثقة العامة إلا بوجود صفة الاستقلال لان التجرد من الغرض والحيادية متطلب أساسي لحصول تلك الثقة واستمرارها. وهما من مكونات وصف الاستقلال.

يمكن القول عندئذٍ ان حصول هذه الثقة – التي من مباعثها الاستقلال – يؤدي إلى إقبال العملاء على البنوك الإسلامية والى تكثير المستثمرين فيها ومن ثم نجاحها وزيادة أرباحها.

من أهم مكونات النجاح بالنسبة للمصارف الإسلامية ثقة الناس ان هذا المسمى "مصرفية إسلامية" هو كذلك بالفعل. ولا سبيل لقناعتهم إلا إذا كان من يقول هذا وهم أعضاء الهيئات الشرعية محل ثقة لديهم. فإذا كانت هذه الثقة معتمدة – مع أمور أخرى على عنصر الاستقلال ظهر

لك جلياً خطورة المسألة محل البحث وتأثيرها البالغ والحاجة إلى العناية
بها.

المكافآت المالية لأعضاء الهيئات وتأثيرها عن الاستقلال:

ان حصول أعضاء الهيئات الشرعية على المكافآت ليس فيه ما يستقبح.
وسواء كانت هذه المكافآت قليلة أو كثيرة فإنها من الأمور المعتادة لان ما
يقوم به أعضاء الهيئة وما يقدمونه لها جزء من مدخلات عمل تجاري.
ولذلك يمكن القول ان المكافآت من حيث المبدأ ليست متناقضة مع
متطلب الاستقلال. ولكن لابد من ان يتحقق فيها عدة أمور حتى لا تهدد
هذا المبدأ.

الأول : ان لا توصف بأنها رواتب شهرية وان لا تكون كذلك في الحقيقة
او المظهر لان هذا يوحي بان عضو الهيئة موظف في البنك
كسائر الموظفين وهو أمر يهدم مصداقية الاستقلال.

والثاني : ان لا تكون سرية بل يجب ان يتحقق فيها الشفافية حتى يعرف
بالضبط حقيقتها فلا تحوم حولها الشكوك والظنون. ولا يعني
هذا الإعلان منها في الصحف، ولكن ظهورها في التقارير

المتخصصة وعدم حجمها عن من أراد الاطلاع عليها وبخاصة من
الباحثين ونحو ذلك.

الثالث : ان لا تكون مربوطة بمعدل الأرباح او نتائج العمل التجاري او
معدل نمو المؤسسة وما إلى ذلك. لأن كل هذا يبعث على الشك
ويفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات وأعضائها.